



دليل متطلبات الشهادة الصحية

1446 هـ - 2025 م





المحتويات

4	الباب الأول: المقدمة والتعريفات
5	1.1 المقدمة
5	1.2 الأهداف
5	1.3 نطاق التطبيق
6	1.4 المصطلحات والتعريفات
7	الباب الثاني: الفئات المستهدفة
8	2.1 الفئات المستهدفة
9	الباب الثالث: متطلبات الشهادة الصحية
10	3.1 متطلبات إصدار الشهادة الصحية
10	3.2 متطلبات تجديد الشهادة الصحية
10	3.3 متطلبات اختبار الثقيف الصحي
11	3.4 ضوابط عامة
11	3.5 شروط إصدار شهادات صحية للعاملين في أنشطة لا تخضع لإشراف الوزارة
12	الباب الرابع: مسار الشهادة الصحية
13	4.1 مسار إصدار الشهادة الصحية
13	4.2 مسار تجديد الشهادة الصحية
13	4.3 مسار إلغاء الشهادة الصحية
14	الباب الخامس: الأحكام العامة والتظلمات
15	5.1 الأحكام العامة
15	5.2 التظلمات والشكاوى
16	الباب السادس: الأدلة المرجعية
17	6.1 الأدلة المرجعية
17	6.2 المخالفات

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات



المقدمة والتعريفات

1.1

المقدمة:

انطلاقاً من دور الوزارة في السعي لتسهيل على المواطنين والمقيمين للاستفادة من الخدمات المقدمة، وإتاحة المعلومات والقواعد المنظمة لكافة الخدمات، تم إعداد دليل متطلبات الشهادة الصحية ليوضح الإجراءات المطلوب اتباعها لإصدار وتجديد وإلغاء الشهادة الصحية وتحديد الفئات المستهدفة التي يلزم عليها الحصول على الشهادة الصحية.

1.2

الأهداف:

تنظيم الإجراءات المتعلقة بالحصول على الشهادة الصحية واختبار التثقيف الصحي.

1.3

نطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على العاملين في الأنشطة المتعلقة بالغذاء والأنشطة المتعلقة بالصحة العامة.



1.4

المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الوزير:

وزير البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية، ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

العامل:

كل من يجب عليه الحصول على شهادة صحية ويعمل في الأنشطة التجارية المرخصة في مجال الغذاء أو الصحة العامة.

الشهادة الصحية:

وثيقة صادرة من جهة معتمدة تؤكد أن العامل لائق طبياً للعمل في الأنشطة التجارية المرخصة في مجال الغذاء أو الصحة العامة.

التقرير الطبي:

تقرير إلكتروني موثق من إحدى الجهات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة ويشتمل على أنواع الفحوصات والتحليلات الطبية الخاصة بالعامل، ويفيد بالحالة الصحية له.

مادة التثقيف الصحي:

معلومات علمية تساهم في توعية العاملين في أنشطة الغذاء والصحة العامة للعمل بأفضل الممارسات الصحية.

الجهات التي تقدم التثقيف الصحي للعاملين:

منشآت تدريبية مرخصة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، تقدم التثقيف الصحي.

المراكز التنفيذية للاختبار:

هي المراكز المعتمدة لإجراء اختبارات التثقيف الصحي وتحت إشراف الوزارة.

منشآت الغذاء:

هي منشآت أو كيانات تعمل في أحد المجالات المتعلقة بالغذاء.

منشآت الصحة العامة:

هي المنشآت أو الكيانات التي تعمل في أحد المجالات المتعلقة بالصحة العامة مثل العناية الشخصية (الحلاقة والصالونات النسائية)، ومراكز الاسترخاء والعناية بالجسم، ومغاسل الملابس والمنسوجات ونحو ذلك.

الأنشطة التي لا تخضع لإشراف الوزارة:

أي منشأة أو كيان يعمل في نشاط لا تقع تحت إشراف الوزارة ولا تراقب عليه وترغب في إصدار شهادات صحية للعاملين لديها.

قائمة المهن والأنشطة:

قائمة توضح المهن والأنشطة التي يتطلب على العاملين فيها إصدار شهادة صحية واجتياز اختبار التثقيف الصحي ومنشورة على منصة بلدي حسب الشروط الواردة في هذا الدليل.

اختبار التثقيف الصحي:

اختبار يخضع له العامل قبل حصوله على الشهادة الصحية وفق قائمة المهن والأنشطة.

الباب الثاني

الفئات المستهدفة

2.1 الفئات المستهدفة

2.1 الفئات المستهدفة

2.1 الفئات المستهدفة:

#	الشهادة	الفئات المستهدفة	مدة سريان الشهادة
1	الشهادة الصحية	• أنشطة الغذاء والصحة عامة. • أنشطة وفعاليات موسمية. • أنشطة مواسم رمضان والحج والعمرة والزيارة. • التوصيل المنزلي للطعام. • توصيل الطعام عبر التطبيقات الإلكترونية. • العربات المتنقلة والثابتة. • مراكز الاسترخاء والعناية بالجسم. • الخدمة المنزلية للمنشآت الغذائية والصحة العامة. • الأنشطة التي تتطلب شهادة صحية ولا تخضع لإشراف الوزارة.	سنة

• الفئات المذكورة أعلاه تشمل الأنشطة المذكورة في قائمة الأنشطة والمهن.

متطلبات الشهادة الصحية

- 3.1 متطلبات إصدار الشهادة الصحية
- 3.2 متطلبات تجديد الشهادة الصحية
- 3.3 متطلبات اختبار التثقيف الصحي
- 3.4 ضوابط عامة
- 3.5 شروط إصدار شهادات صحية للعاملين في أنشطة لا تخضع لإشراف الوزارة

متطلبات الشهادة الصحية

3.1

متطلبات إصدار الشهادة الصحية:

- أ- حال كانت المهنة ضمن قائمة المهن والأنشطة التي يلزم فيها اجتياز اختبار التثقيف الصحي:**
1. أن يكون العامل مصرح له بالعمل نظاماً في المملكة العربية السعودية، وفق نظام العمل.
 2. أن يكون العامل لائق صحياً بتقرير طبي صادر من أحد الجهات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.
 3. اجتياز اختبار التثقيف الصحي في أحد المراكز التنفيذية للاختبار.
 4. إصدار الشهادة الصحية.
- ب- حال كانت المهنة غير مدرجة في قائمة المهن والأنشطة:**
1. أن يكون العامل مصرح له بالعمل نظاماً في المملكة العربية السعودية، وفق نظام العمل.
 2. أن يكون العامل لائق صحياً بتقرير طبي صادر من إحدى الجهات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.
 3. إصدار الشهادة الصحية بعد تحصيل الرسوم.

3.2

متطلبات تجديد الشهادة الصحية:

1. أن يكون العامل مصرح له بالعمل نظاماً في المملكة العربية السعودية، وفق نظام العمل.
2. أن يكون العامل لائق صحياً بتقرير طبي صادر من إحدى الجهات الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.
3. تجديد الشهادة الصحية بعد تحصيل الرسوم.

3.3

متطلبات اختبار التثقيف الصحي :

1. يجب أن تكون المهنة والنشاط مدرجة في قائمة المهن والأنشطة.
2. يجب على المتقدم الحصول على المواد التثقيفية والاطلاع على مواد التدريب المرئي لبرنامج التثقيف الصحي التي توفرها الوزارة على منصة بلدي أو يمكنه الالتحاق ببرنامج التثقيف الصحي التي تقدمه المراكز والمعاهد المعتمدة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لتلقي التدريب المناسب.
3. اجتياز اختبار التثقيف الصحي يسري على العاملين الذين يتداولون الغذاء عبر مراحل السلسلة الغذائية المختلفة بما في ذلك (التصنيع- التحضير - المعالجة - التعبئة - التخزين - النقل - التوزيع - عرضه للبيع أو بيعه) أو يعملون في مجالات لها علاقة بالصحة العامة مثل (حلاقة - مغاسل ملابس - تزيين نسائي - مراكز الاسترخاء والعناية بالجسم)

3.4 ضوابط عامة:

1. صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة تبدأ من وقت صدورها إلكترونياً.
2. تكون مدة صلاحية سريان نتيجة الفحص الطبي حسب تعليمات وزارة الصحة.
3. يسمح بتجديد الشهادة الصحية قبل انتهائها بـ (60 يوماً).
4. في حال عدم تجديد الشهادة الصحية خلال المدة الممنوحة (15 يوماً) بعد انتهائها تلغى تلقائياً.
5. يجب أن تكون الشهادة الصحية المعتمدة من منصة بلدي (رقمية)، ويمنع استخدام البطاقات المطبوعة أو الورقية.
6. إذا كان العامل قد اجتاز اختبار التثقيف الصحي ويرغب في تغيير نشاطه من غذاء إلى صحة عامة أو العكس فإنه يشترط عليه اجتياز اختبار التثقيف الصحي للنشاط الجديد.
7. في حال عدم اجتياز العامل للاختبار للمرة الأولى فإنه يمنح فرصة لإعادة الاختبار مجاناً وفي حالة عدم اجتيازه للاختبار فإنه ملزم بتلقي تدريب في النشاط المستهدف، ودفع قيمة إعادة اختبار.
8. يلزم اجتياز اختبار التثقيف الصحي كل (3 سنوات).
9. يجب على العاملين في منشآت الغذاء والصحة العامة ضمن نطاق أمانة العاصمة المقدسة تلقي التدريب في النشاط المستهدف واجتياز الاختبار قبل إصدار الشهادة الصحية.
10. يجب إصدار شهادة صحية لكل من يعمل داخل منشآت الغذاء أو الصحة العامة.
11. يلزم اجتياز اختبار التثقيف الصحي قبل إصدار الشهادة الصحية للعاملين في منشآت الغذاء أو الصحة العامة وفق قائمة المهن والأنشطة الملزمة باجتياز الاختبار.
12. يمكن للمستفيد إلغاء الشهادة الصحية خلال مدة سريانها.

3.5

شروط إصدار شهادات صحية للعاملين في أنشطة لا تخضع لإشراف الوزارة:

تخضع هذه الفئة لمتطلبات ومسار إصدار الشهادة الصحية وفق متطلبات الجهة المشرفة .

مسار الشهادة الصحية

- 4.1 مسار إصدار الشهادة الصحية
- 4.2 مسار تجديد الشهادة الصحية
- 4.3 مسار إلغاء الشهادة الصحية

مسار الشهادة الصحية

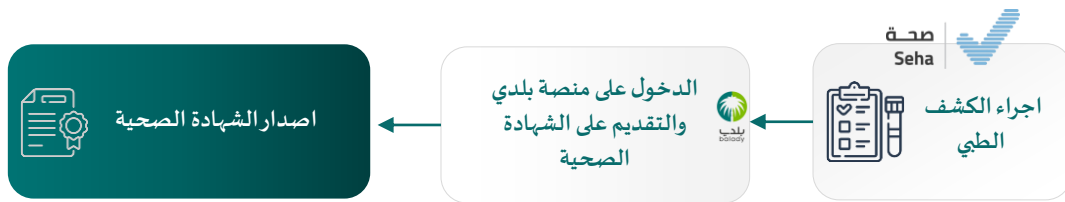
4.1

مسار إصدار الشهادة الصحية:

أ- حال كانت المهنة ضمن قائمة المهن والأنشطة التي يلزم فيها اجتياز اختبار التثقيف الصحي:

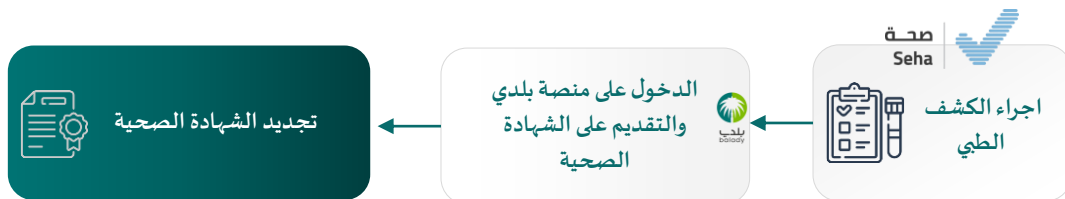


ب- حال كانت المهنة غير مدرجة في قائمة المهن والأنشطة:



4.2

مسار تجديد الشهادة الصحية:



4.3

مسار إلغاء الشهادة الصحية:



الباب الخامس

الأحكام العامة والتظلمات

5.1 الأحكام العامة
5.2 التظلمات والشكاوى



الأحكام العامة والتظلمات

5.1

الأحكام العامة:

1. قائمة المهن والأنشطة هي المرجعية لإلزامية اجتياز اختبار التثقيف الصحي.
2. يلتزم حامل الشهادة الصحية بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالصحة العامة.
3. يخضع هذا الدليل للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة لذلك، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ منه، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذا الدليل بعد اعتماده.

5.2

التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذا الدليل أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السادس

الأدلة المرجعية

6.1 الأدلة المرجعية
6.2 المخالفات

الأدلة المرجعية

6.1

الأدلة المرجعية

1. نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 1397/2/21هـ.
2. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
3. لائحة رسوم الخدمات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 23542 وتاريخ 1440/5/8هـ.
4. نظام الغذاء ولائحته التنفيذية.

6.2

المخالفات:

في حال مخالفة هذا الدليل فيتم ضبط المخالفات بناءً على ما ورد في:

1. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية والقواعد التنفيذية لها.
2. جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية.
3. جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية.

